والروايات والعشر وخمس الغنيمة فانه تعالى امرنا باعطاء المكاتبين من صدقاتنا ليستعينوا بذلك على اداء الكتابة يدل عليه قوله تعالى وفي الرقاب ويدل عليه ايضا قوله تعالى وآتوهم لان الايتاء وهو الاعطاء لا يسمى حطا وايضا الحط انما يكون مما في الذمة ومال الله الذي اتانا في يدنا لا في ذمة المكاتبين فلو سلم ان المراد في الاية من مال الله مال الكتابة فيحمل الايتاء عند على الندب لا على الايجاب والله ذهب الطحاوي في مختصره حيث قال انما هو على الندب والحض على الخير لا على الايجاب يحققه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض بيانه ان الله تعالى نهى عن اكل مال الغير الا بتجارة عن تراض ولم يوجد الرضا من المولى بحط شئ من بدل الكتابة فلا يحل للعبد اكل ذلك لعدم رضا المولى لان ما حط من العبد كسب العبد وهو ملك المولى الا اذا رضي المولى بذلك بلا ايجاب عليه يستجب ذلك منه قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وجايز للمكاتب قبول الصدقات لقوله تعالى وفي الرقاب اراد به المكاتبين ويحل للمولى ان ياخذ ذلك منه قضاء من المكاتبة ويحل له تناوله بعد العجز وان كان المولى غنيا لان الغنى يختلف خلافا باختلاف الاسباب وان كان الغنى عندنا واحدا الا ترى انه كان يتصدق على بريرة وكانت تهدي الى رسول الله صلى الله عليه وكان يقول هو لها صدقة ولنا هدية وكان ياكل منه وكذلك الفقير اذا مات وترك مالا جمعه من الصدقات رواه ثقة يحل له تناوله **قوله** قال ويجوز ان يشترط المكاتب حالا ومؤجلا ومنجما اي قال القدوري في مختصره وعند الشافعي

لا يجوز

لا يجوز الكتابة الا حالة ولا بد عنده من نجم فصاعدا كذا في وجيزهم والاختلاف في السلم على عكس هذا وعندنا لا يجوز السلم حالا وعنده يجوز وجه قوله ان هذا عقد لا يفيد مقصوده وكل عقد لا يفيد مقصوده كالنكاح الذي لا يفيد حل الوطء وهذا لان المقصود من الكتابة هو العتق واذا كان حالا لا يفيد العتق لانه عاجز عن اداء بدل الكتابة للحال يحل الرق وانما يعتق قادرا على الاداء بواسطة مدة يتمكن من الكسب فيها فاذا كان عاجزا عن الاداء للحال فسخ المولى عليه الكتابة يحل العجز فلا يكون في انعقاده فايدة بخلاف السلم الحال عنده فانه يجوز عنده لان القابل للسلم هو الحر والحر قادر للونه مالكا للاشياء والعبد لا يملك شيا فكان عاجزا بخلاف ما اذا كان موخلا حيث يكون قادرا بواسطة الكسب ولان العجز اذا طرا على الكتابة رفعها فاذا قارنها منعها لان المنع اسهل من الرفع ولنا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله عليه السلام من كاتب عبدا على مايه أوقيه فاداها اليه الا عشرا وان فهو رقيق ويحمل ذلك من الاثار بيانه ان النصوص المقتضية لجواز الكتابة لم تشترط الاجل ولا نجمين فصاعدا فان اشتراط ذلك فاسد ولانه عقد معاوضة فلا يشترط القدرة الحقيقية على البدل بل وهم القدرة كما في سايرالعقود وعليه اجماع الائمة الا ترى ان المفلس الذي لا يملك درهما اذا اشترى عبدا بالف دينار جاز لتوهم القدرة على تسليم الالف والقدرة الموهومة ثابتة للمكاتب على اداء بدل الكتابة فانه يمكنه ان يستقرض بدل الكتابة ليودي به او يستوهبه او يطلب الصدقة فياخذها فيودي فكان قادرا على اداء البدل نعم ان في انعقاد العقد فايدة وقوله انه عاجز عن الاداء للحال جوابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)